رابط المادة على منصة باحث

0214- ميراث من توفي زوجها وهي في عدة الطلاق - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

من الجمهورية اليمنية لواء الحديدة رسالة بعث بها المستمع ابراهيم عبده عياش البرعي. يسأل جمعا من الاسئلة فيقول هل ترث المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي لا زالت في مدة العدة جزاكم الله خيرا. هذا فيه تفصيل - 00:00:00
اذا كان الطلاق راجعيا لم يستكمل الثلاث وهي ما زالت في العدة فانها ترث لان الرجعية ما دامت في العدة فهي زوجة لها ميراث. اما اذا كان هذا الطلاق طلاقا بائنا سواء كانت بينونة صغرى او بينونة كبرى فانها ليس لها ميراث. لانها ليس - 00:00:20
تتزوجه نعم اذا طلق الرجل زوجته في مرض موته متهما بقصد حرمانها من الميراث. فهل ترث او لا نعم اذا طلقها متهما بقصد حرمانها من الميراث فانها ترث معاملة له بنقيض قصده. نعم - 00:00:40